A41-WP/627
AD/16
29/09/22

الجمعية العمومية – الدورة الحادية والأربعون

اللجنة الإدارية

مشروع النص الخاص
بالجزء العام من تقرير اللجنة الإدارية والتقرير
عن
البنود رقم ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١
و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة الإدارية)

التقرير المرفق الخاص بالجزء العام من التقرير والبنود رقم ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ من جدول الأعمال قد تم اعتمادها من اللجنة الإدارية. وترد طياً أيضاً القرارات ١/٤٥ و١/٤٨ و١/٤٩ و١/٥١ و٤/٥٢ و١/٥٣ مقدَّمة كتوصية لاعتمادها من الجلسة العامة.

ملاحظة. — بعد إزالة هذه الصفحة الأولى، ينبغي وضع هذه الوثيقة في المكان المناسب في ملف التقرير.

(٥٣ صفحة)

تقرير اللجنة الإدارية إلى الجمعية العمومية

١- عقدت اللجنة الإدارية جلستين في الفترة من الأربعاء ٩/٢٨ إلى الاثنين ٢٠٢٢/١٠/٣.

٢- انتخب السيد هيثم مستو (الأردن) رئيساً للجنة الإدارية في الجلسة العامة للجمعية العمومية، التي انعقدت في ٢٠٢٢/٩/٢٧.

٣- انتخبت اللجنة في جلستها الأولى السيد فريد كانيانغوغا باموزيغييه نائباً أول لرئيس اللجنة، والسيد داتوك كابتن تشيستر فو نائباً ثانياً للرئيس، وذلك باقتراح من السيدة إنغبورغ فان غاستيرن (هولندا) وأيده السيد سيزار بيخارانو (كولومبيا).

٤- وحضر ممثلون عن ٧٥ دولة عضواً على الأقل جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة.

٥- وحضر السيد سالفاتوري شاكيتانو، رئيس المجلس، في بداية الجلسة الأولى للجنة، وألقى كلمة استهلالية ثم انتقل إلى اللجنة التنفيذية. وحضر الأمين العام، السيد خوان كارلوس سالاسار، الاجتماع الأول للجنة لدى النظر في البند ٤٥ من جدول الأعمال بشأن الميزانية.

٦- وكانت أمينة اللجنة هي السيدة أ. نام، رئيسة فرع الشؤون المالية. وكانت كل من السيدة س. ليو، رئيسة قسم خدمات المحاسبة، والسيدة ل. ليم، رئيسة قسم الخدمات المالية، والسيدة ت. أغيري، نائبة المدير لشؤون الموارد البشرية نائبات لأمين اللجنة. وعملت كل من السيدة ر. موزوتشي، رئيسة وحدة الميزانية العادية، والسيدة س. خيمينيز غونزاليس، رئيسة وحدة دفتر الحسابات والإبلاغ، مساعدتين لأمينة اللجنة. وعمل كل من السيد ف. لاسترا، مسؤول الخزانة، والسيدة ز. أمهال، رئيسة فرع حسابات القبض، مسؤولين عن الاتصال. وعملت السيدة أ. بورسيلينو والسيدة س. كالاغان ككاتبتين رئيسيتين. بالإضافة إلى ذلك، حضر الاجتماع السيد سيلفان لوفواييه والسيد آري جاكوب والسيد سوسا جوساي والسيد ساميث سانغ.

جدول الأعمال

٧- تم استعراض البنود التي أحالتها الجلسة العامة واللجنة التنفيذية إلى اللجنة الإدارية.

البند ٤٤: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١

البند ٤٥: ميزانيات السنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥

البند ٤٦: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

البند ٤٧: الاشتراكات المتأخرة

البند ٤٨: الاشتراكات في الصندوق العام عن السنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥

البند ٤٩: تقرير بشأن صندوق رأس المال العامل

البند ٥٠: التصرف في الفائض/العجز النقدي

البند ٥١: تعديل النظام المالي

البند ٥٢: استعراض النفقات وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١

البند ٥٣: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

البند ٥٤: حالة القوى العاملة بالإيكاو وإدارة الموارد البشرية

البند ٥٥: التطورات المتعلّقة بإطار الأخلاقيات في الإيكاو وإعداد قواعد الإجراءات المتعلقة بالأمين العام ورئيس المجلس

البند ٥٦: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

٨- ويتضمن المرفق بهذا التقرير (انظر الصفحة*) قائمة بحسب بنود جدول الأعمال للوثائق وورقات العمل التي نظرت فيها اللجنة.

٩- ويرد في الفقرات التالية بيان منفصل بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال. وتم ترتيب المادة وفقا لتسلسل بنود جدول الأعمال التي نظرت فيها اللجنة في جلستها الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣.

الخلاصة

١٠- شكر الرئيس الوفود والأمانة العامة على كفاءة تسيير أعمال اللجنة، مشيراً إلى أنه تم الانتهاء من بنود الأعمال في جلسة واحدة، وأن استعراض تقارير اللجنة الادارية جرى في جلسة أخرى قصيرة، فبلغ عدد جلسات اللجنة الإدارية خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية جلستين فقط. بالرغم من أن نطاق مسؤوليات اللجنة قد أصبح أكثر اتساعاً عما كان عليه في اجتماعات الجمعية العمومية الأخيرة.

— — — — — — —

* سيشار إليها في النسخة النهائية للتقرير.

البند ٤٤ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١

٤٤-١ أحالت الجلسة العامة إلى اللجنة الإدارية الأقسام المعنونة "الشؤون المالية" و"إدارة الموارد البشرية والمساواة بين الجنسين" في التقارير السنوية المقدمة من المجلس إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١ والتقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٢٢، المندرجة ضمن مجال اختصاص اللجنة، وذلك لكي تستعرضها.

٤٤-٢ وأحاطت اللجنة علما، في جلستها الأولى، بمحتوى وتسلسل عرض الأقسام المعنونة "الشؤون المالية" و"إدارة الموارد البشرية والمساواة بين الجنسين"من تقارير السنوات ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١ والتقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٢٢ ((التقرير السنوي لعام ٢٠١٩ (icao.int)؛ والتقرير السنوي لعام ٢٠٢٠ (icao.int)؛ https://www.icao.int/annual-report-2021؛ والتقرير الإضافي).

البند ٤٥ من جدول الأعمال: ميزانيات السنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥

٤٥-١ نظرت اللجنة الإدارية في ورقة العمل A41-WP/35، AD/7، المتعلقة بمشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥ المقدمة من طرف مجلس الإيكاو.

٤٥-٢ وعرض رئيس مجلس الإيكاو على اللجنة الإدارية، خلال اجتماعها الأول المنعقد في ٢٠٢٢/٩/٢٨، مشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥. وبدأ الرئيس عرضه بالإشارة إلى أن إعداد الميزانية تزامن مع وتأثّر بعوامل اقتصادية خارجية غير مسبوقة، بما في ذلك جائحة فيروس كورونا، وبزيادة سريعة وغير متوقّعة في معدلات التضخم.

٤٥-٣ وأشار الرئيس إلى أن مشروع الميزانية هذا يشكّل نتاج تعاون قوي بين المجلس والأمانة العامة، ينطوي على تبادل مثمر للأفكار والمعلومات على مدى عدة جلسات ودورات للمجلس تتطرق خلالها إلى الحاجات والتحديات المطروحة.

٤٥-٤ واتباعاً للممارسة الحالية، أكد الرئيس على أن مشروع الميزانية مقدم في شكل ميزانية قائمة على النتائج ومستندة إلى خطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥، وأنها تظل تحدد الموارد البشرية والمالية اللازمة لكل هدف استراتيجي ولكل استراتيجية دعم. وأكّد الرئيس على أن مقاربة النمو الاسمي الصفري التي تعتمد على اشتراكات العام الماضي للفترة الثلاثية الحالية (أي ٢٠٢٢)، قد استخدمت في تحديد أنصبة اشتراكات الدول الأعضاء وشكلت خط الأساس لإعداد الميزانية.

٤٥-٥ وبالإضافة إلى ذلك، سلّط الرئيس الضوء على اعتماد الهدف التحويلي في خطة أعمال الإيكاو، وهو ما أدى إلى رصد اعتماد مقترح تبلغ قيمته ١٨,٠ مليون دولار كندي من الميزانية، الأمر الذي ترتبت عليه زيادة لمرة واحدة في أنصبة اشتراكات الدول الأعضاء بقيمة ١٥,٠ مليون دولار كندي للفترة الثلاثية.

٤٥-٦ كما شرح الرئيس مسألة تخصيص مصدر تمويلي جديد، وهو الاحتياطي التشغيلي بقيمة ٧,١ مليون دولار كندي، من أجل سد الفجوة التمويلية الملحوظة الناتجة بشكل أساسي عن عوامل خارجية وخارجة عن سيطرة الإيكاو. ووضع هذا الاحتياطي جانباً أثناء الفترة الثلاثية الحالية من أجل مواجهة التحديات الأساسية ودعم تنفيذ خطة الأعمال للإيكاو، من دون زيادة قيمة أنصبة اشتراكات الدول الأعضاء.

٤٥-٧ وكرر الرئيس رسالة المجلس حول الميزانية، والتي دعا المجلس فيها المنظّمة إلى التركيز على ترتيب الأولويات بشأن أنشطتها الأساسية وأولوياتها المحددة والمرتبطة بالابتكار والتحول المؤسسي؛ والترويج لنهج الإيكاو الواحدة من خلال تبسيط الأنشطة في المقر العام للمنظمة وتعزيز أواصر التعاون والتنسيق بين المقر العام والمكاتب الإقليمية وفيما بين المكاتب الإقليمية بعضها البعض وتكثيف الجهود من أجل تعبئة الموارد البديلة.

٤٥-٨ وتعقيباً على الأولويات الواردة أعلاه، أشار الرئيس إلى الزيادة الملحوظة في معدلات التضخم في ٢٠٢٢ وإلى توقّعات الأعوام القليلة المقبلة نظراً إلى استمرار الأوضاع العالمية التي لا يمكن التنبؤ بمسارها.

٤٥-٩ وكما جرت العادة في الماضي، تضاف إلى اشتراكات الدول الأعضاء مساهمة الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات (ARGF) والمبالغ الواردة من صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية (AOSC) والإيرادات المتنوعة. وتعتمد مساهمة الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات المتوقعة في الميزانية العادية بشكل كبير على أداء المنظمة الناجح في الأنشطة المدرة للدخل.

٤٥-١٠ وستبقي المنظمة على نهج المدفوعات الجارية لخطة التأمين الصحي بعد الخدمة (ASHI). وتعد هذه الالتزامات المالية موضوعاً مألوفاً في منظومة الأمم المتحدة، لكنه يظل يشكل خطراً محتملاً للمنظمة نظراً إلى ارتفاع قيمة هذه الالتزامات.

٤٥-١١ واختتم الرئيس مداخلته بالإشارة إلى أن قدرة المنظمة على الوفاء بمهامها ومسؤولياتها وفقاً لاتفاقية شيكاغو تعتمد على الدعم المستمر للدول الأعضاء والتزامها بتوفير مستويات كافية من التمويل.

٤٥-١٢ وأدلى الأمين العام بكلمة حول التزام المنظمة بدعم المجلس وطلب دعم المجلس للميزانية.

٤٥-١٣ وقام أمين اللجنة بتقديم عرض معلومات حول الميزانية المقترحة البالغة ٣٥٧,٦ مليون دولار كندي على النحو الوارد في ورقة العمل (A41-WP/35 AD/7) . وكرر العرض الأولويات التي أُخذت في الحسبان عند إعداد الميزانية وسلّط الضوء على أبرز التغييرات التي اعتمدت. وقدم أمين اللجنة بنود الميزانية وفقاً للأهداف الاستراتيجية واستراتيجيات الدعم، مشيراً إلى أن ٧٠٪ من الموارد مخصصة للأهداف الاستراتيجية في حين أن ٥% منها كانت مخصصة للهدف التحويلي و١٢٪ منها لدعم الأهداف الاستراتيجية و١٢٪ للإدارة والتنظيم. وأعطى أمين اللجنة تفاصيل بشأن تمويل الهدف التحويلي الجديد.

٤٥-١٤ وجرى عرض ملخص لمصادر التمويل، كما تم التشديد على أن الأنصبة المقررة للدول الأعضاء ستظل عند مستوى أنصبة عام ٢٠٢٢ على النحو الذي أقره المجلس، مع زيادة لمرة واحدة في اشتراكات الدول الأعضاء بقيمة ١٥,٠ مليون دولار كندي من أجل تمويل الهدف التحويلي الذي اعتمد حديثاً. وحرصاً على توفير التمويل المناسب من دون زيادات إضافية لاشتراكات الدول الأعضاء، اقترحت الميزانية إعادة تخصيص مبلغ ٧,١ مليون دولار كندي من الاحتياطي التشغيلي في الفترة الثلاثية الحالية ليشكل أحد مصادر التمويل للفترة الثلاثية المقبلة. وأشار أمين اللجنة إلى التحديات التي تعرقل إنشاء ومحتوى مصادر التمويل، لا سيما خفض تمويل صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية وارتفاع معدلات التضخم وظهور متطلّبات تمويل جديدة.

٤٥-١٥ وكان هناك توافق بالإجماع على دعم مشروع الميزانية، على النحو المقترح، مع الزيادة لمرة واحدة في تقييم الهدف التحويلي المهم، مع ملاحظة أن هذه الزيادة الاستثنائية لا تشكل سابقة للفترات الثلاثية المقبلة. وأشادت الوفود بالجهود التي تبذلها المنظمة لتحسين الإدارة والكفاءة والشفافية، وشجعت الأمانة على مواصلة هذه الجهود.

٤٥-١٦ وأشار أحد الوفود إلى التغييرات في توزيع اشتراكات الدول، وشجع على تقديم مساهمات كاملة وفي الوقت المناسب من جميع الدول الأعضاء.

٤٥-١٧ وأوصت بعض الوفود بضرورة النظر على النحو الواجب في الهدف العالمي الطموح الطويل الأجل والأولويات الأخرى على النحو الذي حددته الجمعية العمومية ووافقت عليه.

٤٥–١٨ وختاماً، أيدت اللجنة الإدارية مشروع الميزانية وأوصت الجلسة العامة بالقيام بما يلي: أ) أن تحيط علماً برسالة المجلس وأن تعتمد ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥ وب) أن تقر الإبقاء على احتياطي تشغيلي باعتباره أحد موارد التمويل للميزانية العادية للمنظمة للسنوات ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥ وج) أن تعتمد مشروع قرار الجمعية العمومية ١/٤٥ الخاص بالميزانية العادية للمنظمة للسنوات ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥ وتقديرات الميزانية الإرشادية الخاصة بصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني. علاوة على ذلك، وافقت اللجنة الإداريةِ على أن أي شروط مالية إضافية، تحدد خلال الجمعية العمومية، لا سيما بالنسبة للهدف الطموح الطويل الأجل، ينبغي أن تحال إلى المجلس للمزيد من النظر فيها، مع الأخذ في الاعتبار الأولويات القائمة الممولة من خلال ميزانية الأعوام ٢٠٢٣–٢٠٢٤–٢٠٢٥.

قرار صاغته اللجنة الإدارية
وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٤٥/١

ميزانيات السنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥

(أ) – إن الجمعية العمومية، فيما يخص ميزانية السنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥، **تلاحظ** ما يلي:

١- بموجب المادة ٦١ من الاتفاقية، قدم المجلس ونظرت الجمعية العمومية في التقديرات للميزانية العادية وتقديرات الميزانية الإرشادية الخاصة بصندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية (AOSC) لبرنامج التعاون الفني لكل سنة من السنوات المالية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥؛

٢- وبموجب المادتين ٤٩ (هـ) و٦١ من الاتفاقية، تقر الجمعية العمومية ميزانيات المنظمة.

(ب) – إن الجمعية العمومية، فيما يتعلق **بالميزانية العادية:**

تقر بأهمية الهدف التحويلي الجديد ومبادراته؛

وتوضح أن التمويل الوارد من اشتراكات الدول بقيمة ١٤ ٩٧٧ ٠٠٠ دولار كندي لصالح مبادرات الهدف التحويلي المحددة العالية الأولوية في الفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥ إنما يشكل مساهمة استثنائية لمرة واحدة ويجب أن تعتبر مبلغا لا يضاف إلى قيمة الاشتراكات الأصلية ولن يشكل جزءا من خط الأساس المستخدم لإعداد تقديرات الميزانية للفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨

تقرر ما يلي:

١- يصرَّح بموجب هذا القرار بإنفاق المبالغ المبينة في الجدول التالي، بالدولار الكندي، للسنوات المالية ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥ وفقا لأحكام النظام المالي، وبما يخضع لأحكام هذا القرار:

تقديرات ميزانية الفترة 2023-2024-2025 (ألف دولار كندي)

	2023	2024	2025	المجموع
الأهداف الاستراتيجية				
السلامة	32,825,000	34,178,000	34,881,000	101,884,000
سعة وكفاءة الملاحة الجوية	21,460,000	22,241,000	22,630,000	66,331,000
الأمن والتسهيلات	14,906,000	15,491,000	16,064,000	46,461,000
التنمية الاقتصادية للنقل الجوي	4,952,000	5,113,000	5,256,000	15,321,000
حماية البيئة	6,877,000	6,983,000	7,351,000	21,211,000
الهدف التحويلي	8,041,000	4,642,000	5,326,000	18,009,000
دعم الأهداف الاستراتيجية	13,909,000	14,398,000	16,215,000	44,522,000
التنظيم والإدارة	14,062,000	14,658,000	15,101,000	43,821,000
إجمالي الاعتمادات المقترحة	**117,032,000**	**117,704,000**	**122,824,000**	**357,560,000**
التشغيلية	116,413,000	117,116,000	122,225,000	355,754,000
الرأسمالية	619,000	588,000	599,000	1,806,000

٢- يموَّل مجموع الاعتمادات المصرح بها على النحو المبين في الجدول التالي، وفقا لأحكام النظام المالي:

مصادر التمويل للفترة **2023-2024-2025** (ألف دولار كندي)

		2023	2024	2025	المجموع
أ)	الأنصبة المقررة على الدول	103,920,000	104,566,000	109,665,000	318,151,000
ب)	تحويلات من فائض الصندوق الفرعي لتوليد الإيرادات	8,082,000	8,082,000	8,081,000	24,245,000
ج)	الاحتياطي التشغيلي	2,364,000	2,364,000	2,364,000	7,092,000
د)	المبالغ المستردة من صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية	1,829,000	1,856,000	1,877,000	5,562,000
هـ)	إيرادات متنوعة	780,000	780,000	780,000	2,340,000
و)	خطة الحوافز	57,000	56,000	57,000	170,000
	المجموع:	**117,032,000**	**117,704,000**	**122,824,000**	**357,560,000**

(ج) – إن الجمعية العمومية، فيما يتعلق بتقديرات الميزانية الإرشادية الخاصة بصندوق **تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني:**

إذ تدرك أن تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تموَّل في المقام الأول من الرسوم من تنفيذ مشاريع موكلة إلى الإيكاو لتنفيذها باستخدام أموال من مصادر تمويل خارجية مثل الحكومات وغيرها من المصادر؛

وإتدرك أن برنامج التعاون الفني لا يمكن تحديده بدرجة عالية من الدقة إلى أن تبت الحكومات المانحة والبلدان المتلقية في مختلف المشاريع وحجم المبالغ التي تتوفر في أي سنة بعينها؛

وتدرك في ضوء الحالة السابقة الذكر أن الأرقام السنوية الصافية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني المبينة أدناه بالدولار الكندي للسنوات ٢٠٣٢ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥ لا تمثل سوى تقديرات إرشادية للميزانية:

	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥
النفقات التقديرية	٩ ٣٠٠ ٠٠٠	٩ ٥٧٠ ٠٠٠	٩ ٧٨٠ ٠٠٠

وتدرك أن التعاون الفني هو أداة هامة للنهوض بسلامة وأمن وكفاءة واستدامة الطيران المدني؛

وتدرك الظروف التي يواجهها برنامج التعاون الفني في المنظمة وضرورة اتخاذ تدابير إدارية بشكل مستمر؛

وتدرك أنه في حالة انتهت إحدى العمليات الممولة من تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية في أي سنة مالية محددة بعجز مالي، ينبغي تغطية هذا العجز أولاً من الفائض المتراكم في صندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية، وسيكون النداء للحصول على التمويل من الميزانية العادية بمثابة الحل الأخير.

تقرر إقرار التقديرات الإرشادية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني على أن تكون أيٍ تعديلات لاحقة على التقديرات الإرشادية للميزانية في إطار تقديرات ميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، وذلك وفقا لأحكام المادة التاسعة من النظام المالي.

	2020	2021	2022	المجموع
الأهداف الاستراتيجية (البرامج)				
السلامة	31,590,000	32,459,000	33,218,000	97,267,000
سعة وكفاءة الملاحة الجوية	19,746,000	20,569,000	21,396,000	61,712,000
الأمن والتسهيلات	13,844,000	14,530,000	15,433,000	43,807,000
التنمية الاقتصادية للنقل الجوي	5,111,000	5,103,000	5,096,000	15,310,000
حماية البيئة	5,165,000	5,539,000	6,539,000	17,243,000
دعم البرنامج	12,898,000	13,303,000	14,919,000	41,120,000
التنظيم والادارة	14,957,000	15,442,000	15,856,000	46,255,000
مجموع الاعتمادات الموافق عليها	**103,312,000**	**106,946,000**	**112,457,000**	**322,715,000**
تشغيل	102,324,000	106,336,000	111,754,000	320,414,000
رأسمال	988,000	610,000	703,000	2,301,000

٢- تمويل مجموع الاعتمادات الموافق عليها لكل سنة على حدة بالدولار الكندي، وفقا لأحكام النظام المالي على النحو التالي:

	2020	2021	2022	Total
أ) الأنصبة المقررة على الدول	91,969,000	95,577,000	101,058,000	288,605,000
ب) المبالغ المستردة من صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتنف	1,202,000	1,202,000	1,202,000	3,606,000
ج) تحويلات من فائض الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات	9,649,000	9,648,000	9,648,000	28,946,000
د) إيرادات متنوعة	491,000	519,000	548,000	1,558,000
المجموع	**103,312,000**	**106,946,000**	**112,457,000**	**322,715,000**

البند ٤٦ من جدول الأعمال: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

٤٦-١ أشارت اللجنة الإدارية، في جلستها الأولى الأول، إلى عدم انضمام أي دولة جديدة إلى الاتفاقية لتصبح دولة عضواً في الإيكاو منذ انعقاد الدورة الأربعين للجمعية العمومية. وبالتالي، لا جدوى من معالجة هذا البند.

البند ٤٧ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

٤٧-١ نظرت اللجنة أثناء جلستها الأولى في ورقة العمل A41-WP/30-EX/18-AD/2 Revision No. 1 والإضافة رقم ١ على الملحق (ج) التي عرِضت معلومات عن الجوانبِ المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة حسب الوضع السائد في ٢٠٢٢/٩/٢٠، والدولِ الأعضاء التي اعتبر حقها في التصويت معلقاً حسب الوضع السائد في ٢٠٢٢/٩/٢٧. وكانت اللجنة التنفيذية قد نظرت مسبقاً في هذه الورقة (البند ١٠) أثناء جلستها الأولى، والتي اعتمدت خلالها الجلسة العامة التقرير الشفوي للجنة.

٤٧-٢ وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في تحصيل الاشتراكات المتأخرة وحالة حساب خطة الحوافز وتحويل الفائض المتبقي البالغة قيمته ٠,٢ مليون دولار كندي لتمويل الميزانية العادية للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥.

البند رقم ٤٨ من جدول الأعمال: الاشتراكات في الصندوق العام عن السنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥

٤٨-١ نظرت اللجنة الإدارية أثناء جلستها الأولى في ورقة العمل A41-WP/33-AD/5، بشأن مشروع جدول أنصبة الاشتراكات المقترح للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥.

٤٨-٢ وأوجز أمين اللجنة المنهجية التي أقرتها الجمعية العمومية في القرار ٣٦-٣١، وقام بشرح التحليل الذي أُجري لتقييم الأثر المحتمل لجائحة فيروس كورونا على جدول أنصبة الاشتراكات. وبعد التحليل وإقرار المجلس، لم يطرأ أي تغيير على المنهجية المتبعة، وبالتالي سيجري الإبقاء على المبادئ المعمول بها في تحديد الأنصبة.

٤٨-٣ وأوصت اللجنة بأن توافق الجلسة العامة على جدول أنصبة الدول الوارد في القرار ٤٨-١ وأن تعتمده.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٤٨/١: الاشتراكات المقررة في الصندوق العام للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥

إن الجمعية العمومية:

١- **تقرر** أن المبالغ المقررة على الدول الأعضاء للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥ عملاً بالمادة ٦١ من الفصل الثاني عشر من الاتفاقية ستحدَّد وفقاً للجداول المعروضة أدناه.

الدول الأعضاء	مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥
	%
أفغانستان	0.06
ألبانيا	0.06
الجزائر	0.08
أندورا	0.06
أنغولا	0.06
أنتيغوا وبربودا	0.06
الأرجنتين	0.52
أرمينيا	0.06
أستراليا	1.66
النمسا	0.56
أذربيجان	0.16
جزر البهاما	0.06
البحرين	0.08
بنغلاديش	0.12
بربادوس	0.06
بيلاروس	0.06
بلجيكا	0.68
بليز	0.06
بنن	0.06
بوتان	0.06
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	0.06
البوسنة والهرسك	0.06
بوتسوانا	0.06
البرازيل	1.56
بروناي دار السلام	0.06
بلغاريا	0.06
بوركينا فاسو	0.06
بوروندي	0.06
الرأس الأخضر	0.06
كمبوديا	0.06
الكاميرون	0.06
كندا	2.17
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.06
تشاد	0.06

الدول الأعضاء	مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥
شيلي	0.44
الصين	13.71
كولومبيا	0.30
جزر القمر	0.06
الكونغو	0.06
جزر كوك	0.06
كوستاريكا	0.06
كوت ديفوار	0.06
كرواتيا	0.06
كوبا	0.07
قبرص	0.06
الجمهورية التشيكية	0.24
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	0.06
جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية	0.06
الدنمارك	0.41
جيبوتي	0.06
دومينيكا	0.06
الجمهورية الدومينيكية	0.06
اكوادور	0.06
مصر	0.19
السلفادور	0.06
غينيا الاستوائية	0.06
أريتريا	0.06
استونيا	0.06
اسواتيني	0.06
اثيوبيا	0.42
فيجي	0.06
فنلندا	0.38
فرنسا	3.43
غابون	0.06
غامبيا	0.06
جورجيا	0.06

الدول الأعضاء	مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥
ألمانيا	4.78
غانا	0.06
اليونان	0.24
غرينادا	0.06
غواتيمالا	0.06
غينيا	0.06
غينيا بيساو	0.06
غيانا	0.06
هايتي	0.06
هندوراس	0.06
هنغاريا	0.29
آيسلندا	0.06
الهند	0.99
اندونيسيا	0.51
جمهورية إيران الاسلامية	0.32
العراق	0.09
آيرلندا	0.64
اسرائيل	0.47
ايطاليا	2.28
جامايكا	0.06
اليابان	6.26
الأردن	0.06
كازاخستان	0.11
كينيا	0.07
كيريباتي	0.06
الكويت	0.18
قيرغيزستان	0.06
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.06
لاتفيا	0.06
لبنان	0.06

الدول الأعضاء	مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥
ليسوتو	0.06
ليبيريا	0.06
ليبيا	0.06
ليتوانيا	0.06
لكسمبورج	0.47
مدغشقر	0.06
مالاوي	0.06
ماليزيا	0.42
ملديف	0.06
مالي	0.06
مالطة	0.06
جزر المارشال	0.06
موريتانيا	0.06
موريشيوس	0.06
المكسيك	1.05
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	0.06
موناكو	0.06
منغوليا	0.06
مونتينيغرو	0.06
المغرب	0.09
موزامبيق	0.06
ميانمار	0.06
ناميبيا	0.06
ناورو	0.06
نيبال	0.06
مملكة هولندا	1.54
نيوزيلندا	0.30
نيكاراغوا	0.06
النيجر	0.06
نيجيريا	0.13

الدول الأعضاء	مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥
مقدونيا الشمالية	0.06
النرويج	0.52
عمان	0.11
باكستان	0.13
بالاو	0.06
بنما	0.11
بابوا غينيا الجديدة	0.06
باراغواي	0.06
بيرو	0.15
الفلبين	0.27
بولندا	0.61
البرتغال	0.34
قطر	1.59
جمهورية كوريا	3.16
جمهورية مولدوفا	0.06
رومانيا	0.23
الاتحاد الروسي	1.89
رواندا	0.06
سانت كيتس ونيفيس	0.06
سانت لوسيا	0.06
سانت فنسنت وغرينادين	0.06
ساموا	0.06
سان مارينو	0.06
ساو تومي وبرينسيبي	0.06
المملكة العربية السعودية	1.07
السنغال	0.06
صربيا	0.06
سيشل	0.06
سيراليون	0.06

الدول الأعضاء	مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥
سنغافورة	0.76
سلوفاكيا	0.11
سلوفينيا	0.06
جزر سليمان	0.06
الصومال	0.06
جنوب أفريقيا	0.21
جنوب السودان	0.06
اسبانيا	1.67
سرى لانكا	0.07
السودان	0.06
سورينام	0.06
السويد	0.61
سويسرا	0.96
الجمهورية العربية السورية	0.06
طاجيكستان	0.06
تايلند	0.45
تيمور – ليشتي	0.06
توغو	0.06
تونغا	0.06
ترينيداد وتوباغو	0.06
تونس	0.06
تركيا	1.37
تركمانستان	0.06
توفالو	0.06
أوغندا	0.06
أوكرانيا	0.06
الإمارات العربية المتحدة	1.98
المملكة المتحدة	3.73
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.06
الولايات المتحدة	21.70

الدول الأعضاء	مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥
أوروغواي	0.06
أوزبكستان	0.06
فانواتو	0.06
جمهورية فنزويلا البوليفارية	0.12
فيتنام	0.17
اليمن	0.06
زامبيا	0.06
زمبابوي	0.06
	100.00

البند رقم ٤٩ من جدول الأعمال: تقرير بشأن صندوق رأس المال العامل

٤٩-١ نظرت اللجنة الإدارية أثناء جلستها الأولى في ورقة العمل A41-WP/31-AD/3، بشأن مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل. وأحاطت اللجنة علماً بالتوصية بالإبقاء على مستوى صندوق رأس المال العامل عند ٨ ملايين دولار أمريكي لفترة السنوات الثلاث المقبلة، مع تخويل المجلس سلطة زيادة صندوق رأس المال العامل إلى ما يصل إلى ١٠ ملايين دولار أمريكي، وحتفاظه بسلطة اقتراض مبالغ لا تزيد في أي وقت من الأوقات على ٣ ملايين دولار كندي لفترة السنوات الثلاث المقبلة.

٤٩-٢ وبعد النظر في المسألة، أوصت اللجنة الإدارية بتقديم القرار ٤٩-١ كي تعتمده الجلسة العامة.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٤٩/١: صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- اذ تلاحظ:

أ) أن المجلس قد قدم وفقا للقرار ٤٠-٣١ تقريراً عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع؛

ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة والتأخر في سداد دفع اشتراكات السنة الجارية شكّلا عقبة متفاقمة تحول دون تنفيذ برنامج العمل وتزعزع الوضع المالي؛

ج) أن الاتجاهات الماضية تدل على أنه لا توجد مجازفة كبيرة بعدم كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل لتغطية الاحتياجات في المستقبل المنظور؛

د) أن الخبرة أظهرت بشكل عام أن الاشتراكات لا تدفع في بداية سنة استحقاقها وأن الإيكاو لا يمكنها أن تعول على الالتزام بدفع الاشتراكات حتى في نهاية سنة استحقاق الدفع، وأن التأخير الضار من بعض الدول الأعضاء في الامتثال لالتزاماتها المالية في إطار اتفاقية شيكاغو يؤدي إلى أزمة مالية محتملة في المنظمة قد يكون لها وقع على كل الدول الأعضاء؛

هـ) أنه مادام التدفق النقدي غير مؤكد فإن الإيكاو ستلجأ إلى صندوق رأس المال العامل كاحتياط يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية الحتمية؛

و) أن المجلس يستعرض دورياً الوضع المالي للمنظمة ومستوى صندوق رأس المال العامل.

٢- تقرر ما يلي:

أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٨ ملايين دولار أمريكي؛

ب) أن يواصل المجلس رصد مستوى صندوق رأس المال العامل ليقرر ما إذا كانت هناك حاجة ملحة لزيادته؛

ج) أن لا يتجاوز مستوى صندوق رأس المال العامل ١٠ ملايين دولار أمريكي إذا قرر المجلس أن الحاجة تستدعي زيادته، وذلك رهناً بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول الحديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات. وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل إلى جدول الاشتراكات السارية للسنة التي يتم فيها إقرار زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل؛

د) أن يصرَّح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بتمويل الاعتمادات الاعتيادية والإضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لسداد الالتزامات الفورية للمنظمة، وأن يطلب من الأمين العام رد هذه المبالغ في أسرع وقت يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة هذا الاقتراض على ٣ ملايين دولار كندي في أي وقت خلال الفترة الثلاثية.

هـ) أن يقدم المجلس الى الدورات العادية للجمعية العمومية تقريراً عما يلي:

١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١؛

٢) ما إذا كان الوضع المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينطوي على الحاجة إلى تحميل أنصبة اشتراكات الدول الأعضاء قيمة العجز النقدي الناشئ عن التأخر في دفع الاشتراكات؛

٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض.

و) أن القرار ٤٠-٣١ لم يعد سارياً ويحل محله هذا القرار؛

٣- وتحثّ:

أ) جميع الدول الأعضاء على أن تدفع اشتراكاتها في أسرع وقت ممكن خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمالات اضطرار المنظمة إلى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء إلى الاقتراض الخارجي؛

ب) الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة في أسرع وقت ممكن، على النحو المطالب به في القرار ٣٩-٣١.

البند رقم ٥٠ من جدول الأعمال: التصرف في الفائض أو العجز النقدي

٥٠-١ نظرت اللجنة أثناء جلستها الأولى في ورقة العمل A41-WP/32-AD/4، بشأن التصرف في العجز النقدي.

٥٠-٢ وأحاطت اللجنة علماً بالنتائج المالية للسنة المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١، والتي تبين وجود عجز نقدي بمبلغ ١١,٠ مليون دولار كندي حسب الوضع السائد في نهاية شهر ديسمبر ٢٠٢١. وأشارت اللجنة إلى أن هذا العجز يعتبر مؤقتاً ومن الممكن تسويته حال سداد الدول الأعضاء فوراً لجميع اشتراكاتها المتأخرة. وأكدت اللجنة أنه لا حاجة إلى طلب اشتراكات من الدول الأعضاء لسد العجز.

البند رقم ٥١ من جدول الأعمال: تعديل النظام المالي

١-٥١ نظرت اللجنة أثناء جلستها الأولى في ورقة العمل A41-WP/34-AD/6، التي عرضت التعديلات على النظام المالي. وقد نشأت التعديلات المقترحة عن استعراض شامل للسياسات والموجها والأطر العامة المستخدمة في الإيكاو منذ أن نشرت الطبعة الحالية من النظام المالي في عام ٢٠١٧. كما أُولي الاعتبار الواجب لمسألة تحسين مستوى استيفاء النظام المالي ووضوحه واتساقه، من خلال مقارنته بالوثائق المماثلة له في خمس منظمات من منظمات الأمم المتحدة. وتشمل التنقيحات المقترحة تحديث عناوين ست مواد؛ وتسع عشرة لائحة؛ وإضافة أربع لوائح جديدة. ويقترح أيضا دمج الملحق (أ) المتعلق بالتعاريف في مادة خامسة عشرة جديدة مخصصة للتعريفات، بما يتماشى مع طريقة عرضها لدى منظمات الأمم المتحدة الأخرى. وأدمجت كذلك الحواشي السفلية المرتبطة بالعديد من المواد في اللوائح نفسها من أجل الوضوح والإبراز.

٢-٥١ ولدى الانتهاء من استعراض التغييرات المقترح إدخالها على النظام المالي، لاحظت اللجنة الاستعراض الشامل والتعديلات المقترحة. وأكدت اللجنة التعديلات وأوصت بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار ٥٥-١ على النحو الوارد في المرفق (ب) من ورقة العمل A41-WP/34, AD/6.

قرار صاغته اللجنة الإدارية
وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٥٥/١: تعديل النظام المالي

لما كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛

ولما كان المجلس قادراً على الاجتماع بشكل منتظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛

ولما كان المجلس في حاجة إلى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛

فإن الجمعية العمومية تقرر تأكيد التعديلات المبينة أدناه على عناوين المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة والحادية عشرة؛ وحذف الحواشي من الوثيقة Doc 7515/16؛ وتنقيحات المواد ١-١، ٤-٣، ٤-٤، ٤-١٠، ٥-٦، ٥-٩، ٦-٦، ٧-٢، ٧-٣، ٨-١، ٩-١، ٩-٣، ١٠-١، ١٠-٢، ١٠-٣، ١١-١، ١٢-١، ١٣-٤، ١٣-٨ من النظام المالي؛ وإضافة المواد الجديدة ١-٢، ١-٣، ٧-٩، ١٣-٩؛ وتحويل المرفق (أ) — مسرد المصطلحات إلى مادة جديدة خامسة عشرة — التعاريف.

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
	المادة الأولى — نطاق التطبيق والمساءلة	
	المادة الأولى — نطاق التطبيق[1] والمساءلة ~~[1] تحكم المواد الرابعة والخامسة والسادسة الميزانية البرنامجية العادية وإعدادها وإقرارها وتنفيذها وتمويلها، ولا تنطبق على أموال برنامج التعاون الفني. وتنطبق الأحكام ذات الصلة، وخاصة القواعد المالية ٤-١ و٤-٢ و٤-٤ إلى غاية ٤-٩، و٥-١ و٥-٥ و٥-٧ و٥-٨ على صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية؛ انظر أيضا المادة التاسعة.~~	المادة الأولى — نطاق التطبيق والمساءلة
١-١	يحكم هذا النظام[2] الإدارة المالية لمنظمة الطيران المدني الدولي. ~~[2] يعرض المرفق (ألف) سردا بالمصطلحات المستخدمة في تفسير هذا النظام.~~	يحكم هذا النظام الإدارة المالية لمنظمة الطيران المدني الدولي.
١-٢	مادة جديدة	يكون الأمين العام مسؤولاً وخاضعا للمساءلة أمام المجلس عن إدارة الإيكاو المالية وعملها، ويجوز له أن يفوض السلطة لتنفيذ جوانب محددة من النظام المالي وفقاً للمادة الحادية عشرة من "القواعد المالية".
١-٣	مادة جديدة	ترد التعاريف المتعلّقة بالمصطلحات المحدَّدة المستخدمة في هذا النظام المالي في المادة الخامسة عشرة.
	المادة الرابعة — الميزانية	
	المادة الرابعة — الميزانية العادية	المادة الرابعة — الميزانية العادية
٤-٣	تعرض تقديرات الأمين العام للميزانية العادية الموارد الضرورية لتحقيق النتائج اللازمة للامتثال لالتزامات الإيكاو بمقتضى اتفاقية شيكاغو وقرارات الجمعية العمومية السارية على النحو الذي أُدرجت به في خطة الأعمال ~~لخطة الأعمال التي تقدم التقديرات لأجلها~~.	تعرض تقديرات الأمين العام للميزانية العادية الموارد الضرورية لتحقيق النتائج اللازمة للامتثال لالتزامات الإيكاو بمقتضى اتفاقية شيكاغو وقرارات الجمعية العمومية السارية على النحو الذي أُدرجت به في خطة الأعمال.
٤-٤	تقسَّم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية على الأهداف الاستراتيجية، والاستراتيجيات الداعمة، ويمكن أن تشمل أي استراتيجية أو هدف آخر يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في إطار خطة الأعمال ~~على "البرنامج" و"دعم البرنامج" و"التنظيم والإدارة". وبينما يتعلق "البرنامج" بالأهداف الاستراتيجية، فإن "دعم البرنامج" و"التنظيم والإدارة" يتعلقان بالاستراتيجيات~~	تقسَّم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية على الأهداف الاستراتيجية، والاستراتيجيات الداعمة، ويمكن أن تشمل أي استراتيجية أو هدف آخر يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في إطار خطة الأعمال.

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
	~~الداعمة. وتتضمن تقديرات الميزانية بالنسبة إلى كل نتيجة استراتيجية واستراتيجية داعمة الموارد اللازمة، وكذلك النتائج والنواتج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج.~~	
٤-١٠	تصوت الجمعية العمومية على قرار الميزانية وتعتمده، وفق التعريف الوارد في المادة ~~القاعدة~~ ٤-٧ (ج)، حسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة وأي استراتيجية أو هدف آخر يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في إطار خطة الأعمال، وحسب الاعتماد الإجمالي المأذون به.	تصوت الجمعية العمومية على قرار الميزانية وتعتمده، وفق التعريف الوارد في المادة ٤-٧ (ج)، حسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة وأي استراتيجية أو هدف آخر يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في إطار خطة الأعمال، وحسب الاعتماد الإجمالي المأذون به.
المادة الخامسة — الاعتمادات		
	المادة الخامسة — اعتمادات الميزانية العادية الاعتمادات[٣] ~~[٣] لا تشمل الاعتمادات النفقات غير النقدية التي لا تستلزم صرف أموال، مثل انخفاض القيمة واستهلاك الأصول والسلع والخدمات المقدمة إلى المنظمة بدون رسوم، ولكنها ترد في التقديرات لغرض الإذن بها.~~	المادة الخامسة — اعتمادات الميزانية العادية
٦-٥	يجوز ترحيل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التالية بموجب سلطة الأمين العام ~~يجوز للأمين العام~~، وذلك في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة أو أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته، ولأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة المئوية بموجب سلطة المجلس، ~~ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المئوية،~~ وبغض النظر عن سلطته بموجب المادة ~~القاعدة~~ المالية ٥-٩ ~~في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، أن يرحل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق من اعتمادات أي سنة مالية~~. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائدا المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصِيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم ترحل إلى السنة التالية.	يجوز ترحيل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التالية بموجب سلطة الأمين العام، وذلك في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة أو أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته، ولأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة المئوية بموجب سلطة المجلس، وبغض النظر عن سلطته بموجب المادة ٥-٩. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائدا المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصِيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم ترحل إلى السنة التالية.

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
٥–٩	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالا من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى أو من أي هدف أو استراتيجية أخرى صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته إلى عنصر آخر بما لا يتجاوز ٢٠ ~~١٠~~ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو واستراتيجية داعمة أو استراتيجية أو هدف آخر يجري من أجله هذا النقل ~~إليه أو إليها~~. أما نقل الأموال فيما بين الأهداف الاستراتيجية أو الاستراتيجيات الداعمة أو استراتيجية أو هدف آخر التي تتجاوز هذه النسبة فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتبلّغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالا من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى أو من أي استراتيجية أخرى أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته إلى استراتيجية أو هدف آخر بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة أو عنصر آخر يجري من أجله هذا النقل. أما نقل الأموال فيما بين الأهداف الاستراتيجية أو الاستراتيجيات الداعمة أو استراتيجية أو هدف آخر التي تتجاوز هذه النسبة فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتبلّغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.
المادة السادسة — توفير الأموال		
	المادة السادسة — توفير الأموال للميزانية العادية	المادة السادسة — توفير الأموال للميزانية العادية
٦–٦	يقدَّر جزء من ~~تكون~~ اشتراكات الدول الأعضاء ~~مستحقة الدفع~~ لكي يسدَّد بعملة بالدولار الكندي مع تسديد الجزء المتبقي بعملة الدولار الأمريكي، وذلك بنسبة تحدَّد وفقا للمتطلبات من العملتين. وبقدر ما قد يستطيع الأمين العام قبول الدفع بعملات أخرى خلال السنة المالية، يجوز له أن يدعو دولا أعضاء معينة إلى دفع جزء معين من اشتراكاتها بتلك العملات وبمبالغ يحددها هو بحيث تكون الاشتراكات المقررة بهذا الشكل عادلة ومنصفة.	يقدَّر جزء من اشتراكات الدول الأعضاء لكي يسدَّد بعملة بالدولار الكندي مع تسديد الجزء المتبقي بعملة الدولار الأمريكي، وذلك بنسبة تحدَّد وفقاً للمتطلبات من العملتين. وبقدر ما قد يستطيع الأمين العام قبول الدفع بعملات أخرى خلال السنة المالية، يجوز له أن يدعو دولا أعضاء معينة إلى دفع جزء معين من اشتراكاتها بتلك العملات وبمبالغ يحددها هو بحيث تكون الاشتراكات المقررة بهذا الشكل عادلة ومنصفة.
المادة السابعة — إنشاء الصناديق وإدارتها		
٧–٢	يجوز للأمين العام أن يستحدث ~~ينشئ~~ صناديق أو حسابات خاصة ~~للأنشطة التي تدخل في نطاق الصندوق الفرعي للأنشطة المدرة للدخل المشار إليه في القاعدة المالية ٧–٣ ج)~~ بغرض تحقيق الإدارة المالية الفعَّالة لتلك الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة المنشأة بموجب المادة ٧–١.	يجوز للأمين العام أن يستحدث صناديق أو حسابات خاصة بغرض تحقيق الإدارة المالية الفعَّالة لتلك الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة المنشأة بموجب المادة ٧–١.

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
٧-٣	فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق رأس المال العامل والصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ~~للأنشطة المدرة للدخل~~: أ) تقيد لحساب الصندوق العام اشتراكات الدول الأعضاء، (بما في ذلك أي اشتراكات متأخرة) والايرادات المتفرقة، والسلف المسحوبة من صندوق رأس المال العامل، وتخصم منه كل المصروفات العامة للمنظمة والأموال المسددة إلى صندوق رأس المال العامل؛ ب) يستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الايرادات، وتسدد السلف المقدمة بهذه الصورة حالما تصبح الايرادات متاحة لهذا الغرض؛ ~~٢) وصندوق التمويل المشترك ذي الصلة لتشغيل المشاريع بموجب اتفاقات مبرمة في إطار الفصل الخامس عشر من الاتفاقية لغرض دفع المصروفات إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ غير المسددة من هذا الرصيد المسحوب على هذا النحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، على أن يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح المقبوضات من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض؛~~ ~~٣)~~ ٢) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقا للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادة ~~القاعدة~~ المالية ٥-٢ (أ) و(ب)؛ ج) يستخدم الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ~~للأنشطة المدرة للدخل~~ في تمويل ~~كل الإيرادات والنفقات الناتجة من~~ إدارة الأنشطة المموَّلة ذاتيا ~~ذاتية التمويل~~ والمنتجات والخدمات المدرة للدخل. وفي حالة حدوث عجز في نهاية السنة المالية، يجري تمويل ذلك العجز من الفائض المتراكم أو يرحَّل ~~ذلك العجز~~ إلى	فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق رأس المال العامل والصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات: أ) تقيد لحساب الصندوق العام اشتراكات الدول الأعضاء، (بما في ذلك أي اشتراكات متأخرة) والايرادات المتفرقة، والسلف المسحوبة من صندوق رأس المال العامل، وتخصم منه كل المصروفات العامة للمنظمة والأموال المسددة إلى صندوق رأس المال العامل؛ ب) يستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الايرادات، وتسدد السلف المقدمة بهذه الصورة حالما تصبح الايرادات متاحة لهذا الغرض؛ ٢) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقا للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادة ٥-٢ (أ) و(ب)؛ ج) يستخدم الصندوق الفرعي لتحقيق في إدارة الأنشطة المموَّلة ذاتيا والمنتجات والخدمات المدرة للدخل. وفي حالة حدوث عجز في نهاية السنة المالية، يجري تمويل ذلك العجز من الفائض المتراكم أو يرحَّل إلى السنة التالية، ويعادل من الايرادات في تلك الفترة، ولا يموَّل العجز من الميزانية العادية. أما تقديرات الميزانية الموضوعة للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات، التي تظهر الايرادات والنفقات وتقديرات المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندوق العام لتمويل الميزانية العادية التي أقرها المجلس، فتقدم إلى الجمعية العمومية مصحوبة بالميزانية العادية لتنظر فيها وتقرها. ويجوز للأمين العام إجراء تعديلات لتقديرات الميزانية، التي أقرتها الجمعية العمومية، حسب الاقتضاء، أثناء فترة الميزانية المعنية من أجل زيادة تحسين تحقيق الايرادات وتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية لأنشطة المنظمة في إطار بنود هذا النظام المالي والموارد المتاحة في

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
	السنة التالية، ويعادل من الايرادات في تلك الفترة، ولا يموَّل العجز من الميزانية العادية. أما تقديرات الميزانية الموضوعة للصندوقِ الفرعي لتحقيق الإيرادات ~~للأنشطة المدرة للدخل~~، التي تظهر الايرادات والنفقات وتقديرات المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندِوق العام لتمويل الميزانية العادية التي أقرها المجلس، فتقدم إلى الجمعية العمومية مصحوبة بالميزانية العادية لتنظر فيها وتقرها. ويجوز للأمين العام إجراء تعديلات لتقديرات الميزانية، التي أقرتها الجمعية العمومية، حسب الاقتضاء، أثناء فترة الميزانية المعنية من أجل زيادة تحسين تحقيق الايرادات وتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية لأنشطة المنظمة في إطار بنود هذا النظام المالي والموارد المتاحة في الصندوق، ولكن دون خفض المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندوق العام. ويجوز نقل أي فائض لا يتوقع الالتزام به أو إنفاقه إلى الصندِوق العام؛ د) تخصص ضمن الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات احتياطيات تشغيلية بمستويات ~~للأنشطة المدرة للدخل الاحتياطيات التالية بالمستويات التي~~ يحددها المجلس؛ ~~١) احتياطي تشغيلي، الغرض منه هو~~ لضمان الاستدامة والسلامة الماليتين للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ~~للأنشطة المدرة للدخل~~. ويمول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به على شكل أصول نقدية غير قابلة للإلغاء ومتوفرة بسرعة. ويعود قرار سحب أموال من الاحتياطي التشغيلي إلى الأمين العام، الذي يقدم تقريرا بكل المبالغ المسحوبة إلى اللجنة المالية في دورتها العادية المقبلة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطّيها الاحتياطي على ما يلي: ١) التقلبات ذات الاتجاه النزولي في قيمة الموارد أو حالات العجز فيها؛ ٢) التدفقات النقدية غير المنتظمة؛	الصندوق، ولكن دون خفض المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندوق العام. ويجوز نقل أي فائض لا يتوقع الالتزام به أو إنفاقه إلى الصندوق العام؛ د) تخصص ضمن الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات احتياطيات تشغيلية بمستويات يحددها المجلس لضمان الاستدامة والسلامة الماليتين للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات. ويمول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به على شكل أصول نقدية غير قابلة للإلغاء ومتوفرة بسرعة. ويعود قرار سحب أموال من الاحتياطي التشغيلي إلى الأمين العام، الذي يقدم تقريرا بكل المبالغ المسحوبة إلى اللجنة المالية في دورتها العادية المقبلة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطّيها الاحتياطي على ما يلي: ١) التقلبات ذات الاتجاه النزولي في قيمة الموارد أو حالات العجز فيها؛ ٢) التدفقات النقدية غير المنتظمة؛ ٣) الزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة بالتقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛ ٤) حالات طوارئ أخرى تؤدي إلى خسارة في الموارد التي عقد الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات التزامات بشأنها.

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
	٣) الزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة بالتقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛ ٤) حالات طوارئ أخرى تؤدي إلى خسارة في الموارد التي عقد الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ~~للأنشطة المدرة للدخل~~ التزامات بشأنها. ~~ويعود قرار سحب أموال من الاحتياطي التشغيلي إلى الأمين العام، الذي يقدم تقريرا بكل المبالغ المسحوبة إلى اللجنة المالية في دورتها العادية المقبلة.~~	
٧-٩	مادة جديدة	يجوز للأمين العام أن يقبل مساهمات طوعية (تبرعات) إذا كانت هذه المساهمات متسقة مع مقاصد المنظمة أو أغراضها أو سياساتها أو مبادئها أو وظائفها. وتدار هذه المساهمات كصناديق ائتمانية ويجب الإبلاغ عن وضع الاشتراكات الطوعية بشكل دوري إلى اللجنة المالية.
المادة الثامنة — التمويل المشترك لتسهيلات وخدمات الملاحة الجوية		
٨-١	تموَّل المشاريع التي تتطلب تمويلا مشتركا بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، لا من الصندوق العام، بل بالاشتراكات المقررة أو أي من الوسائل الأخرى بعد موافقة ~~التي وافقت عليها~~ الأطراف المعنية، ما لم تنص لها الجمعية العمومية على ترتيب محدد لذلك.	تموَّل المشاريع التي تتطلب تمويلا مشتركا بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، لا من الصندوق العام، بل بالاشتراكات المقررة أو أي من الوسائل الأخرى بعد موافقة الأطراف المعنية، ما لم تنص لها الجمعية العمومية على ترتيب محدد لذلك.
المادة التاسعة — التعاون الفني		
	المادة التاسعة — التعاون الفني[٤] [٤] ~~وافقت الجمعية العمومية على أن تشارك المنظمة في برامج التعاون الفني الممولة كليا بموارد من خارج الميزانية، مثل البرامج التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو التي تنفذ عن طريق الصناديق الائتمانية التي تقدمها الحكومات وغيرها من الهيئات.~~	المادة التاسعة — التعاون الفني
٩-١	وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج التعاون الفني المموَّلة كليا من موارد خارج الميزانية. ووفقا ~~للقاعدة المالية~~ للمادة ٧-١ ، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة لإدارة برامج التعاون الفني بما يتسق مع المادة ٧-٢. ويجوز للأمين العام أن يشكّل ~~ينشئ~~ ويدير هذه الصناديق ~~لدعم برنامج التعاون الفني~~.	وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج التعاون الفني المموَّلة كليا من موارد خارج الميزانية. ووفقا للمادة ٧-١، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة لإدارة برامج التعاون الفني بما يتسق مع المادة ٧-٢. ويجوز للأمين العام أن يشكّل ويدير هذه الصناديق دعما لبرنامج التعاون الفني وفقا لأحكام

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
	وفقا لأحكام هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.	هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.
٣-٩	تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني تكلفة إدارة وتشغيل برامج المنظمة للتعاون الفني. وتدار هذه البرامج من خلال صندوق لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. ~~وفي حالة مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحدَّد الرسوم الإدارية مع البرنامج الإنمائي، وفي حالة كل المشاريع الأخرى،~~ وتحدَّد الرسوم الإدارية على أساس التكاليف التقديرية التي ستتحملها المنظمة لتنفيذ المشروع، وذلك بموجب المادة ٧-٧.	تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني تكلفة إدارة وتشغيل برامج المنظمة للتعاون الفني. وتدار هذه البرامج من خلال صندوق لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. وتحدَّد الرسوم الإدارية على أساس التكاليف التقديرية التي ستتحملها المنظمة لتنفيذ المشروع، وذلك بموجب المادة ٧-٧.
المادة العاشرة — جهات الايداع والاستثمارات		
	المادة العاشرة — ~~جهات الإيداع~~ المصارف والاستثمارات	المادة العاشرة — المصارف والاستثمارات
١٠-١	يعين الأمين العام المصرف (المصارف) أو أي مؤسسة (مؤسسات) أخرى من المؤسسات ~~المؤسسة (المؤسسات)~~ المالية التي تحفظ فيها أموال المنظمة. ويكون الأمين العام مسؤولاً عن الإدارة الفعَّالة للأموال النقدية والاستثمارات وفقاً للمعايير والقواعد المفصَّلة في "القواعد المالية" وأي سياسات سارية.	يعين الأمين العام المصرف (المصارف) أو أي مؤسسة (مؤسسات) أخرى من المؤسسات المالية التي تحفظ فيها أموال المنظمة. ويكون الأمين العام مسؤولاً عن الإدارة الفعَّالة للأموال النقدية والاستثمارات وفقاً للمعايير والقواعد المفصَّلة في "القواعد المالية" وأي سياسات سارية.
١٠-٢	~~يحدد الأمين العام من حين إلى آخر، بموافقة اللجنة المالية، السندات الائتمانية لأغراض الاستثمار. يجوز~~ للأمين العام أن يجري استثمارات قصيرة الأجل لأموال زائدة عن الاحتياجات الفورية، وعليه أن يبلّغ اللجنة المالية بصفة دورية بأوضاع هذه الاستثمارات. تقتضي الاستثمارات الطويلة الأجل موافقة اللجنة المالية.	يجوز للأمين العام أن يجري استثمارات قصيرة الأجل لأموال زائدة عن الاحتياجات الفورية، وعليه أن يبلّغ اللجنة المالية بصفة دورية بأوضاع هذه الاستثمارات. تقتضي الاستثمارات الطويلة الأجل موافقة اللجنة المالية.
١٠-٣	~~يجوز للأمين العام أن يستثمر الأموال في تلك السندات الائتمانية المحددة، وعليه أن يبلّغ اللجنة المالية بصفة دورية بتلك الاستثمارات.~~ يجري اختيار الشركاء المصرفيين وإدارة العلاقات مع المؤسسات المالية وفقاً للمعايير والقواعد المنصوص عليها في "القواعد المالية" وفي إرشادات الإيكاو بشأن إدارة الأموال النقدية والاستثمارات.	يجري اختيار الشركاء المصرفيين وإدارة العلاقات مع المؤسسات المالية وفقاً للمعايير والقواعد المنصوص عليها في "القواعد المالية" وفي إرشادات الإيكاو بشأن إدارة الأموال النقدية والاستثمارات.

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
المادة الحادية عشرة — المراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي		
	المادة الحادية عشرة — المراقبة الداخلية والإشراف ~~والتدقيق~~ الداخلي	المادة الحادية عشرة — المراقبة الداخلية والإشراف الداخلي
١١-١	يتولى الأمين العام: أ) وضع القواعد والإجراءات المالية التفصيلية لضمان فعالية الإدارة المالية وتحقيقا للاقتصاد؛ ب) وضع وإنفاذ مدوَّنة قواعد للمشتريات تنظم إدارة جميع أنشطة المشتريات، بما في ذلك طلب تقديم العروض وعمليات التقييم والموافقة على جميع عمليات شراء السلع والخدمات، بما في ذلك الشراء لحساب الغير؛ ~~ب)~~ ج) والأمر بتنفيذ جميع المدفوعات على أساس المستندات الداعمة التي تثبت أن الخدمات والبضائع قد تم تسلّمها وأن قيمتها لم تدفع من قبل؛ ~~ج)~~ د) وتعيين المسؤولين الذين يجوز لهم تسلم الأموال، والتعهد بالنفقات وتنفيذ المدفوعات بالنيابة عن المنظمة، مع مراعاة ~~القاعدة~~ المادة ١١-٢؛ هـ) وضمان أن رد مبالغ من أي مساهمات سبق تقديمها والفوائد المستحقة عنها، إن وجدت، لا يكون إلا إلى الجهة المانحة الأصلية أو إلى صندوق ائتمان مدار بالنيابة عنها بشكل قانوني؛ ١) ~~د)~~ و) وإنشاء نظام للمراقبة الداخلية يتسّق مع كل من نظام إدارة مخاطر المؤسسة وإطار المراقبة الداخلية لدى المنظمة، وإنشاء ~~و~~مهمة منفصلة للإشراف ~~للتدقيق~~ الداخلي على النحو الوارد في ميثاق مكتب الرقابة الداخلية.	يتولى الأمين العام: أ) وضع القواعد والإجراءات المالية التفصيلية لضمان فعالية الإدارة المالية وتحقيقا للاقتصاد؛ ب) وضع وإنفاذ مدوَّنة قواعد للمشتريات تنظم إدارة جميع أنشطة المشتريات، بما في ذلك طلب تقديم العروض وعمليات التقييم والموافقة على جميع عمليات شراء السلع والخدمات، بما في ذلك الشراء لحساب الغير؛ ج) والأمر بتنفيذ جميع المدفوعات على أساس المستندات الداعمة التي تثبت أن الخدمات والبضائع قد تم تسلّمها وأن قيمتها لم تدفع من قبل؛ د) وتعيين المسؤولين الذين يجوز لهم تسلم الأموال، والتعهد بالنفقات وتنفيذ المدفوعات بالنيابة عن المنظمة، مع مراعاة المادة ١١-٢؛ هـ) وضمان أن رد مبالغ من أي مساهمات سبق تقديمها والفوائد المستحقة عنها، إن وجدت، لا يكون إلا إلى الجهة المانحة الأصلية أو إلى صندوق ائتمان مدار بالنيابة عنها بشكل قانوني؛ و) وإنشاء نظام للمراقبة الداخلية يتسّق مع كل من نظام إدارة مخاطر المؤسسة وإطارَ المراقبة الداخلية لدى المنظمة، وإنشاء مهمة منفصلة للإشراف الداخلي على النحو الوارد في ميثاق مكتب الرقابة الداخلية.
المادة الثانية عشرة — الحسابات والبيانات المالية		
١٢-١	يمسك الأمين العام السجلات المحاسبية الضرورية، ويقدم بيانات مالية سنوية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ~~لمعايير المحاسبة~~ المعتمدة ~~لدى~~ في منظمات الأمم المتحدة. وتشمل البيانات أيضا: أ) حالة الاعتمادات المالية بما في ذلك ما يلي: ١) الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العمومية؛	يمسك الأمين العام السجلات المحاسبية الضرورية، ويقدم بيانات مالية سنوية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعتمدة لدى منظمات الأمم المتحدة. وتشمل البيانات أيضا: أ) حالة الاعتمادات المالية بما في ذلك ما يلي: ١) الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العمومية؛

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
	٢) والاعتمادات المالية سالفة الذكر بعد تعديلها بأي عمليات نقل للأموال وبأي اعتمادات جديدة خصصت بموجب ~~القاعدة~~ المادة ٥-٢؛ ٣) والمبالغ المحملة على الاعتمادات المالية. ب) والائتمانات التي لم تدرج الجمعية العمومية لها بنودا في الميزانية.	٢) والاعتمادات المالية سالفة الذكر بعد تعديلها بأي عمليات نقل للأموال وبأي اعتمادات جديدة خصصت بموجب المادة ٥-٢؛ ٣) والمبالغ المحملة على الاعتمادات المالية. ب) والائتمانات التي لم تدرج الجمعية العمومية لها بنودا في الميزانية.
المادة الثالثة عشرة — المراجعة الخارجية للحسابات		
١٣-٤	تجرى مراجعةٍ الحساباتٍ وفقا لقواعد التدقيق الشائعة المقبولة عموماً، ورهنا بمراعاة أي توجيهات خاصة من الجمعية العمومية، وفقا للصلاحيات الإضافية الواردة في المرفق ~~(باء)~~ بهذا النظام المالي.	تجرى مراجعةٍ الحساباتٍ وفقا لقواعد التدقيق الشائعة المقبولة عموماً، ورهنا بمراعاة أي توجيهات خاصة من الجمعية العمومية، وفقا للصلاحيات الإضافية الواردة في المرفق بهذا النظام المالي.
١٣-٨	يتضمن تقرير المراجع الخارجي عن مراجعة البيانات المالية وجداولها المتعلقة بحسابات الفترة المالية المعلومات التي يراها المراجع الخارجي ضرورية للأمور المذكورة في ~~القاعدة~~ المادة ١٣-٥ وفي الصلاحيات الإضافية المذكورة في المرفق ~~(باء)~~.	يتضمن تقرير المراجع الخارجي عن مراجعة البيانات المالية وجداولها المتعلقة بحسابات الفترة المالية المعلومات التي يراها المراجع الخارجي ضرورية للأمور المذكورة في المادة ١٣-٥ وفي الصلاحيات الإضافية المذكورة في المرفق.
١٣-٩	مادة جديدة	يطبَّق مبدأ التدقيق الواحد كجزء من إطار مشترِك للمراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي على النحو المعترف به في المنظمات التابعة للأمم المتحدة.
المرفق (أ) — مسرد المصطلحات		
	~~المرفق (أ) — مسرد المصطلحات~~ المادة الخامسة عشرة — التعاريف	المادة الخامسة عشرة — التعاريف
١	"المخصص" أو "تخصيص الأموال": أ) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق الميزانية العادية، فهو يعني الوثيقة، سواء كانت الكترونية أو غير ذلك، التي تجعل من الممكن الإنفاق من أموال الميزانية العادية أو تأذن به. ب) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة الأخرى، فهو يعني أن الأموال متاحة وتسلّمتها المنظمة، مما يسمح بتحمل المصروفات.	"المخصص" أو "تخصيص الأموال": أ) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق الميزانية العادية، فهو يعني الوثيقة، سواء كانت الكترونية أو غير ذلك، التي تجعل من الممكن الإنفاق من أموال الميزانية العادية أو تأذن به. ب) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة الأخرى، فهو يعني أن الأموال متاحة وتسلّمتها المنظمة، مما يسمح بتحمل المصروفات.

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
٢	"خطة الأعمال" تعني الوثيقة التي تحدد التوجه العام وتضع الإطار لتوجيه الإيكاو من أجل تحقيق الأهداف والاستراتيجيات.	"خطة الأعمال" تعني الوثيقة التي تحدد التوجه العام وتضع الإطار لتوجيه الإيكاو من أجل تحقيق الأهداف والاستراتيجيات.
٣	~~"الإنفاق الرأسمالي" تعني الأصول المادية، مثل المال، والمنشآت الآلية، والمعدات، والأصول غير المادية المحسوبة في رأس المال (تسمى أيضا الأصول الثابتة) التي تكون في حوزة المنظمة والصالحة للاستعمال لفترة تزيد عن السنة.~~	
٤	"الالتزام" يعني الارتباط أو الالتزام بإجراء معاملة مع طرف ثالث، بواسطة عقد أو وسائل أخرى خلال السنة الجارية أو السنوات اللاحقة.	"الالتزام" يعني الارتباط أو الالتزام بإجراء معاملة مع طرف ثالث، بواسطة عقد أو وسائل أخرى خلال السنة الجارية أو السنوات اللاحقة.
		"المدفوعات على سبيل الهبة" تشير إلى دفع مبلغ دون وجود التزام قانوني ولكن هناك التزام أخلاقي يبرر دفع هذا المبلغ.
٥	يعني مصطلح "الإنفاق" مجموع المدفوعات والالتزامات القائمة، بينما يعني مصطلح "الصرف" المبلغ المسدَّد، ويمكن استخدامه بالتبادل مع مصطلح "المدفوعات". ~~"الإنفاق" يعني استخدام المنظمة للأموال أو الالتزام بالقيام في تاريخ لاحق بدفع مبلغ نقدي أو ما يعادله للحصول على سلع وخدمات، وهو ما سيتحول عموما بصورة عامة إلى مصروفات تشغيل أو إنفاق رأسمالي للمنظمة.~~	يعني مصطلح "الإنفاق" مجموع المدفوعات والالتزامات القائمة، بينما يعني مصطلح "الصرف" المبلغ المسدَّد، ويمكن استخدامه بالتبادل مع مصطلح "المدفوعات".
٦	"المصروفات" تعني الانخفاض في المزايا الاقتصادية أو إمكانات توفير الخدمات خلال الفترة المشمولة بالتقرير على شكل تدفقات إلى الخارج أو استهلاك للأصول أو تحمل الخصوم بما يؤدي إلى انخفاض في صافي الأصول/الأسهم، غير تلك التي تتصل بتوزيع الأموال على المساهمين.	"المصروفات" تعني الانخفاض في المزايا الاقتصادية أو إمكانات توفير الخدمات خلال الفترة المشمولة بالتقرير على شكل تدفقات إلى الخارج أو استهلاك للأصول أو تحمل الخصوم بما يؤدي إلى انخفاض في صافي الأصول/الأسهم، غير تلك التي تتصل بتوزيع الأموال على المساهمين.
٧	"الأصول الثابتة" تعني المال، والمنشآت الآلية، والمعدات والأصول غير المادية المحسوبة في رأس المال بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وسياسة المنظمة.	"الأصول الثابتة" تعني المال، والمنشآت الآلية، والمعدات والأصول غير المادية المحسوبة في رأس المال بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وسياسة المنظمة.

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
٨	"التكلفة الكاملة" تعني كل التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تعزى إلى إدارة أنشطة المنظمة وتشغيلها ودعمها.	"التكلفة الكاملة" تعني كل التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تعزى إلى إدارة أنشطة المنظمة وتشغيلها ودعمها.
٩	"صندوق" أو "حساب خاص" يعني مجموعة السجلات المحاسبية المنشأة لتسجيل المعاملات المالية والإبلاغ عنها، ويمكن استخدام المصطلحين بالتبادل فيما بينهما ~~حسابا أو حسابات منشأة على انفراد لغرض محدد~~. ويمكن تقييد استخدام هذه الصناديق من الداخل من جانب الأمانة العامة، أو من الخارج من قبل أحد المساهمين أو دولة عضو أو المجلس أو الجمعية العمومية.	"صندوق" أو "حساب خاص" يعني مجموعة السجلات المحاسبية المنشأة لتسجيل المعاملات المالية والإبلاغ عنها، ويمكن استخدام المصطلحين بالتبادل فيما بينهما. ويمكن تقييد استخدام هذه الصناديق من الداخل من جانب الأمانة العامة، أو من الخارج من قبل أحد المساهمين أو دولة عضو أو المجلس أو الجمعية العمومية.
١٠	~~"الدخل" هو كل ما يرتبط بمصادر التمويل ويشمل عائدات بيع الأصول الثابتة.~~	
١١	"الخصوم" تعني الالتزامات الحاضرة للمنظمة الناشئة عن أحداث سابقة، والتي يتوقع أن يؤدي سدادها إلى تدفقات إلى الخارج من مجموع الموارد التي تشكل المزايا الاقتصادية أو إمكانات توفير الخدمات.	"الخصوم" تعني الالتزامات الحاضرة للمنظمة الناشئة عن أحداث سابقة، والتي يتوقع أن يؤدي سدادها إلى تدفقات إلى الخارج من مجموع الموارد التي تشكل المزايا الاقتصادية أو إمكانات توفير الخدمات.
١٢	"الدخل المتفرق" يعني الأموال التي تكتسبها المنظمة نتيجة للإيرادات من الفوائد والرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات أو التكاليف غير مباشرة والمقبوضات المتنوعة الأخرى.	"الدخل المتفرق" يعني الأموال التي تكتسبها المنظمة نتيجة للإيرادات من الفوائد والرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات أو التكاليف غير مباشرة والمقبوضات المتنوعة الأخرى.
١٣	~~"الإيرادات" تعني إجمالي تدفق المزايا الاقتصادية إلى المنظمة أو إجمالي إمكانات توفير الخدمات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عندما ينتج عن هذه التدفقات زيادة في صافي الأصول وحقوق الملكية بخلاف الزيادات الناجمة عن الاشتراكات من المساهمين.~~	
		"الإيرادات" و"الدخل" مترادفان للإشارة إلى زيادة الفوائد الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات أو تحسينات في الأصول أو انخفاض في الخصوم بما يؤدي إلى زيادات في حقوق الملكية. وتستخدم كلمتي "الإيرادات" و"الدخل" بشكل متبادل في هذه الوثيقة.
١٤	"الصندوق الدائم" يعني صندوقا ينشأ بموجب النظام المالي لهدف محدد ويمول على أساس مستمر من	"الصندوق الدائم" يعني صندوقا ينشأ بموجب النظام المالي لهدف محدد ويمول على أساس مستمر من

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
	مصـادر تمويل مختلفة، كالتحويلات والعمليات الجارية من صـــناديق أخرى. ويمكن أن يســـتخدم لتمويل مصـــروفات محددة، وحالات العجز والعجز المتراكم سواء كلياً أو جزئياً.	مصادر تمويل مختلفة، كالتحويلات والعمليات الجارية من صناديق أخرى. ويمكن أن يستخدم لتمويل مصروفات محددة، وحالات العجز والعجز المتراكم سواء كلياً أو جزئياً.
		"مبدأ التدقيق الواحد" يعني أنه في سياق نظام المراقبة الذي تستند فيه مهام المراقبة والتدقيق إلى أساليب مشتركة، فإنه يمكّن مدققي مؤسسة ما من الاعتماد على عمل مدققين منَ مؤسسة أخرى بدلاً من إعادة إجراء التدقيق بأنفسهم.
١٥	"الأهداف الاستراتيجية" تعني الوحدات التي تقسم عليها العناصر البرنامجية الخاصة بخطة الأعمال.	"الأهداف الاستراتيجية" تعني الوحدات التي تقسم عليها العناصر البرنامجية الخاصة بخطة الأعمال.
١٦	"مســتند داعم" يعني أي مســتند يبرر إحدى المعاملات ويســتخدم لأغراض المراقبة والتســجيل. ويشــمل ذلك أيضا النماذج الالكترونية التي تستخدم لهذه الأغراض.	"مستند داعم" يعني أي مستند يبرر إحدى المعاملات ويستخدم لأغراض المراقبة والتسجيل. ويشمل ذلك أيضا النماذج الالكترونية التي تستخدم لهذه الأغراض.
١٧	"الاستراتيجيات الداعمة" تعني جميع الأنشطة التنظيمية والإدارية الواردة في الميزانية العادية.	"الاستراتيجيات الداعمة" تعني جميع الأنشطة التنظيمية والإدارية الواردة في الميزانية العادية.
		"الشراء لحساب طرف ثالث (الغير)" يعني عمليات الشراء التي تضطلع بها الإيكاو بناء على طلب أطراف ثالثة (الغير) وبالنيابة عنها.
١٨	~~"السـندات الائتمانية" تعني الصـكوك المالية التي توافق عليها اللجنة المالية للاســتعمال في اســتثمار أموال المنظمة خلاف الودائع لأجل في البنوك والمؤســسـات المشار إليها في القاعدة المالية ١٠-١.~~	
		"ثلاثية (ترينيوم)" فترة ثلاث سنوات مالية متتالية تعكس دورة خطة وميزانية المنظمة.
		"الصندوق الائتماني" يشير إلى صندوق أنشئ لإدارة الأموال التي تتلقاها الإيكاو بالنيابة عن مساهم ما (متبرع) ومن أجل أغراض يحدّدها هو. وفي حين أن هذا الصندوق يعتبر ضمن الموَاردِ من خارج الميزانية، فإن استخدامه يجب أن يكون متسقاً مع سياسات الإيكاو وأهدافها وأنشطتها.
		"المساهمة الطوعية (التبرع)" تعني موارد نقدية أو عينية يقدمها أحد المانحين دعما لرسالة الإيكاو ومهامها.

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
		"الشطب" يشير إلى إجراء محاسبي يقلل من قيمة الأصل بما في ذلك النقدية أو المخزونات أو المستحقات المدينة أو الأصول الأخرى.

البند رقم ٥٢ من جدول الأعمال: استعراض النفقات وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١

٥٢-١ نظرت اللجنة، في جلستها الأولى، في البيانات المالية المراجعة للمنظمة وتقارير مراجعة الحسابات المتعلقة بها والمقدمة في ورقة العمل A42-WP/36-AD/8 والوثيقة Doc 10167 لعام ٢٠١٩؛ وورقة العمل A41-WP/37-AD/9 والوثيقة Doc 10168 لعام ٢٠٢٠؛ وورقة العمل A41-WP/38-AD/10 والوثيقة Doc 10175 لعام ٢٠٢١.

٥٢-٢ وأحاطت اللجنة علماً بتقارير مراجع الحسابات للسنوات ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١، وأوصت بإقرار الحسابات المدققة للمنظمة عن السنوات المالية ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١، واعتماد مشروع القرار الموحد ٥٢-٤ الوارد في المرفق بورقة العمل A41-WP/39-AD/11.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٥٢/٤: إقرار حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

إن الجمعية العمومية:

حيث إن المجلس قد نظر في البيانات المالية للمنظمة وتقارير مراجع الحسابات الخارجي للسنوات المالية ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١ وقدمها إلى الجمعية العمومية لكي تقوم باستعراضها وإقرارها؛

وحيث إنه جرى استعراض المصروفات وفقاً للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية؛

فإن الجمعية العمومية

١- **تحيط علماً** بتقرير مراجع الحسابات الخارجي غير المشفوع بتحفظ عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٩؛

٢- **تحيط علماً** بتقرير مراجع الحسابات الخارجي غير المشفوع بتحفظ عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠٢٠؛

٣- **تحيط علماً** بتقرير مراجع الحسابات الخارجي غير المشفوع بتحفظ عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠٢١؛

٤- **تقر** البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٩؛

٥- **وتقر** البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠٢٠؛

٦- **وتقر** البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠٢١.

البند رقم ٥٣ من جدول الأعمال: تعيين المراجع الخارجي للحسابات

٥٣-١ أحاطت اللجنة علماً، أثناء جلستها الأولى، بورقة العمل A41-WP/6-AD/1, Revision No. 1 التي أوردت معلومات عن الإجراء الذي اتخذه المجلس لإعادة تعيين المراجع الخارجي للحسابات لتولي مراجعة حسابات المنظمة للفترة الثلاثية القادمة، والتمست من الجمعية تأكيد الإجراء الذي اتخذه المجلس بموجب المادة الثامنة من النظام المالي.

٥٣-٢ وختاماً، أوصت اللجنة الجمعية العمومية وطلبت منها تأكيد إعادة تعيين رئيس مكتب الاتحاد السويسري لمراجعة الحسابات (سويسرا) مراجعاً خارجياً لحسابات الإيكاو للسنوات المالية ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥.

٥٣-٣ وبناء عليه، أُوصي بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار ٥٣-١ التالي.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٥٣/١: تعيين المراجع الخارجي للحسابات

إن الجمعية العمومية:

١- إذ تلاحظ:

أ) أن النظام المالي ينص على أن يعيّن المجلس مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة بشرط تأكيد ذلك الإجراء من قبل الجمعية العمومية؛

ب) أن المجلس قد وافق على تمديد تعيين رئيس مكتب الاتحاد السويسري لمراجعة الحسابات (سويسرا) مراجعاً خارجياً لحسابات الإيكاو للسنوات المالية ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥.

٢- تؤكد الإجراء الذي اتخذه المجلس بتعيين رئيس مكتب الاتحاد السويسري لمراجعة الحسابات (سويسرا) مراجعاً خارجياً لحسابات الإيكاو للسنوات المالية ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥.

البند رقم ٥٤ من جدول الأعمال: حالة القوى العاملة بالإيكاو وإدارة الموارد البشرية: إدارة الموارد البشرية

٥٤-١ نظرت اللجنة في ورقة العمل A41-WP/51، المقدمة من الأمانة العامة، والتي تبرز المبادرات المتواصلة والإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل لتحسين إدارة الموارد البشرية في المنظمة، من حيث اجتذاب كوادر تمتاز بالكفاءة والتنوع والقدرة على التحرك والاحتفاظ بها وتحفيزها، مع العمل على تعزيز الإنصاف والمساواة والنزاهة والكفاءة والفعالية والشفافية والأخلاقيات في المنظمة. وتضمنت الورقة أيضاً تقريراً مرحلياً عن العملية الجارية لإصلاح وتحديث سياسيات المنظمة في مجال إدارة الموارد البشرية، فضلاً عن الإجراءات المزمع اتخاذها مستقبلاً لإجراء مزيد من التحسينات. فالموظفون هم أثمن الأصول في الإيكاو، ومن ثم فهم محور أنشطة التطوير والسياسات والاستراتيجيات.

٥٤-٢ وشدَّدت الأمانة العامة على ما يبذل من جهود، وما يدخل من تحسينات في مختلف المجالات الاستراتيجية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية. وقد واصلت الإيكاو تنفيذ سلسلة إصلاحات في مجال إدارة الموارد البشرية ضماناً لتوافقها مع أفضل الممارسات المحددة في منظومة الأمم المتحدة.

٥٤-٣ و أسهم التقدم والإنجازات المفصلة في هذه الورقة في إدخال تحسن شامل على إدارة الموارد البشرية، وأبرز أيضاً محور تركيز المنظمة الجديد على بناء قوى عاملة أكثر حماساً للعمل وذلك استناداً إلى مناخ يقوم على الثقة وروح الفريق والأداء.

٥٤-٤ كذلك فإن المبادرات الجارية والإجراءات القادمة التي ترمي إلى الاستمرار في تحسين إدارة الموارد البشرية خلال الفترة الثلاثية القادمة، وأبرزها إعداد استراتيجية حديثة للموارد البشرية وتنفيذ ممارسات مبتكرة في هذا الشأن، ستمكن المنظمة من اجتذاب والاحتفاظ بقوة عاملة تتسم بالكفاءة والتنوع وتحرص على التمسك بأعلى معايير النزاهة، وهي عوامل لازمة لتحقيق أهداف الإيكاو الاستراتيجية.

٥٤-٥ وعلى ضوء المناقشة التي جرت، دعت اللجنة الإدارية الجمعية العمومية إلى القيام بما يلي:

أ) الإحاطة علماً بالإصلاحات والإنجازات التي حققتها المنظمة لتعزيز إدارة مواردها البشرية؛

ب) الإحاطة علماً بالمبادرات ذات الأولوية والإجراءات المستقبلية المحددة لإدارة الموارد البشرية للفترة الثلاثية المقبلة، على النحو الوارد في الفقرة ١٠-١ من هذه الورقة، ووفقاً للخطة التنفيذية لإدارة الموارد البشرية وما يرتبط بها من نواتج.

البند رقم ٥٤ من جدول الأعمال: حالة القوى العاملة بالإيكاو وإدارة الموارد البشرية: حالة القوى العاملة بالإيكاو

٥٤-٦ نظرت اللجنة في ورقة العمل A41-WP/49 ، التي توجز وضع القوى العاملة في الإيكاو في ٣١ ديسمبر من السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، بما في ذلك حالة التمثيل الجغرافي العادل (EGR) والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى تحليل للتعيينات في الوظائف في الفئة الفنية والفئات العليا، وتأثير ذلك على التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين، وكذلك بيانات الموارد البشرية عن العمر ومدة الخدمة وحالات التقاعد المتوقعة. كما تقدم الورقة بعض الملاحظات على تلك الإحصاءات.

٥٤-٧ وأحيط علماً، خلال المناقشة، بأنه بالرغم من إحراز بعض التقدم، فإن النتائج لا تزال بطيئة من حيث معالجة الخلل، خاصة في الفئة الفنية والفئات العليا. وأُبلغت اللجنة أنه في نهاية ٢٠٢١، تبين أن النساء يشغلن ٣٣% من جميع وظائف الفئات الفنية والعليا. ورغم ذلك فإن الوضع الحالي حتى تاريخه، يعكس نمواً إيجابياً في النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب في هذه الفئات، بالمقارنة مع الوضع في ٢٠١٩: حيث لم تشهد الوظائف في فئة D2 أي تغيير، بينما تراجعت النسبة في الفئة D1 من ٢٠% إلى ١٩%، وفي الفئة P5 من ٣١% إلى ٢٥%، أما في الفئة P4 ظلت النسبة بلا تغيير، وزادت في الفئة P3 من ٤٠% إلى ٤٢%، وارتفعت في الفئة P2 من ٥٢% إلى ٦٢%. أي بشكل عام ارتفعت نسبة النساء اللاتي يشغلن وظائف في الفئات الفنية والفئات الأعلي من ٣١ في المائة في ٢٠١٩ إلى ٣٣ في المائة في ٢٠٢١. وتعزى هذه التغييرات إلى أنشطة التواصل والتوعية، والتزام الأمانة العامة بتنفيذ القرار ٣٩-٣٠. وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز، أقرت بأهمية أن تعمل الأمانة العامة والدول الأعضاء سوياً على الوصول إلى مستويات جيدة من حيث المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل.

٥٤-٨ ونظرت اللجنة أيضاً في ورقة العمل A41-WP/491 التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن تدابير الإدارة المناسبة للقوى العاملة في المكتب الإقليمي لأوروبا وشمال الأطلنطي من أجل أمن الطيران، وقد اقترحت الورقة إنشاء وظيفتين ممولتين من الميزانية العادية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ ووظيفة واحدة إضافية ممولّة من الميزانية العادية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨. ولم تؤيد اللجنة المقترح المقدم من الاتحاد الروسي على النحو الوارد في الورقة A41-WP/491.

٥٤-٩ وتدعو اللجنة الإدارية الجمعية العامة إلى إقرار الإجراءات المستقبلية المتعلقة بما يلي:

أ) تعزيز جهود التوعية والبحث عن طرق جديدة لتحسين التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين داخل الأمانة العامة للإيكاو؛

ب) الاستفادة من الشبكات في أوساط الطيران لتحديد الاتجاهات العامة والنجاحات التي تحققت في تعزيز اهتمام المرأة بقطاع الطيران وتنمية قدراتها في هذا المجال؛

ج) حث الدول الأعضاء على تشجيع المرشحات الإناث اللاتي يستوفين الشروط المطلوبة للتقدم لشغل الوظائف من الفئتين المهنية والعليا في الايكاو.

البند رقم ٥٥ من جدول الأعمال: التطورات المتعلقة بإطار الأخلاقيات في الإيكاو وإعداد قواعد الإجراءات المتعلقة بالأمين العام ورئيس المجلس

٥٥-١ نظرت اللجنة في ورقة العمل A41-WP/50، التي أوردت تقريراً عن تنفيذ إطار الأخلاقيات المنقح في الإيكاو، بما في ذلك التحديثات التي أُدخلت على القواعد والإجراءات الحالية المنصوص عليها في النظام الإداري للموظفين وتعليمات الموظفين، وتنفيذ المرفقات (ز) و(ح) و(ط) بـ "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559)، وطرح المبادرات التدريبية والتوعوية للموظفين، والإجراءات المتخذة للتعامل مع حالات التحرش الجنسي في المنظمة، فضلاً عن إنشاء آلية للإبلاغ عن جميع حالات سوء السلوك ومعالجتها من جانب جهة للتحقيق، بالإضافة إلى آلية أخرى للإبلاغ المباشر ومعالجة شكاوى الانتقام التي لا يستطيع مسؤول الأخلاقيات التعامل معها، عملاً بأحكام مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو.

٥٥-٢ ودعت اللجنة الإدارية الجمعية العمومية إلى الإحاطة علماً بالتقدم الذي أُحرز على صعيد تنفيذ إطار الأخلاقيات المنقح في الإيكاو، وتنفيذ المرفقات (ز) و(ح) و(ط) بـ "النظام الداخلي للمجلس".

البند رقم ٥٦ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

٥٦-١ ولم تكن هناك أي مسائل أو بنود أخرى تقتضي أن تنظر فيها اللجنة الإدارية.

— انتهى —